

٢١٢١ / ر  
القرار رقم ( )

السيد وزير المالية:

- بناءً على أحكام:
- القانون رقم /22/ لعام 2005، وتعديله.
- القرار الرئاسي رقم/9/ لعام 2025.
- المرسوم رقم /264/ لعام 2022.
- وعلى التفويض الممنوح للسيد وزير المالية بالقرار رقم /1434/ تاريخ 2024/10/23
- وعلى اقتراح مجلس مفوضي هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية في جلسته رقم /14/ تاريخ 2025/9/30.
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر ما يلي

" نظام بدلات هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية "

المادة -1-

- أ- يُسمى هذا النظام " نظام بدلات هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية "
- ب- تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه:

الهيئة : هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية.

المجلس : مجلس مفوضي الهيئة.

السوق : سوق دمشق للأوراق المالية وأية سوق أخرى تُنشأ وفقاً لأحكام القوانين النافذة.

الأوراق المالية : أسهم الشركات القابلة للتداول، وأدوات الدين القابلة للتداول التي تصدرها الحكومة أو الشركات، والوحدات الاستثمارية الصادرة عن صناديق الاستثمار، والصكوك الإسلامية، وأية أدوات مالية أخرى يرى المجلس شمولها.

المصدر: الجهة التي تصدر الأوراق المالية للاكتتاب العام أو الخاص، أو تعلن عن رغبتها في إصدارها.

الجمهورية العربية السورية	
هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية	
الرقم	١٥٨٦
التاريخ	١١/١٢/٢٠٢٤

ج- يكون للكلمات والعبارات غير المعرّفة في هذا النظام المعاني المخصصة لها بقانون الهيئة وقانون السوق والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبهما.

#### المادة -2-

أ- تستوفي الهيئة مبلغاً مقطوعاً قدره/50,000,000/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية أو مايعادله بالدولار الأمريكي، وذلك بدلاً عن دراسة كل من الطلبات الآتية:

1. إصدار الأوراق المالية عن طريق الاكتتاب.
2. اعتماد أسهم الشركة الناتجة عن تحوّل شكلها القانوني إلى شركة مساهمة مغلقة عامة.
3. إصدار أوراق مالية عن طريق رسملة الديون.

ب- تستوفي الهيئة مبلغاً مقطوعاً قدره/25,000,000/ ل.س خمسة وعشرون مليون ليرة سورية أو مايعادله بالدولار الأمريكي، وذلك بدلاً عن دراسة أي من طلبات إصدار أوراق مالية لمصدر قائم ، سواء كان ذلك عن طريق ضمّ احتياطات، أو أرباح، أو علاوة إصدار.

ج- تستوفي الهيئة من كل شركة مساهمة مغلقة عامة مبلغاً مقطوعاً قدره /25,000,000/ ل.س خمسة وعشرون مليون ليرة سورية أو مايعادله بالدولار الأمريكي بدلاً عن دراسة طلب شرائها لأسهم صادرة عنها (أسهم خزينة).

#### المادة-3-

تستوفي الهيئة بدلاً عن تسجيل الأوراق المالية التي يتم إصدارها:

1. /0,002/ اثنان بالألف من القيمة الاسمية لأسناد القرض.
2. /0,005/ خمسة بالألف من القيمة الاسمية للأوراق المالية الأخرى.

#### المادة-4-

تستوفي الهيئة بدلاً عن إدراج الأوراق المالية في السوق لأول مرة مبلغاً نسبياً قدره:

1. /0,0002/ اثنان بال عشرة آلاف من القيمة الاسمية لأسناد القرض.
2. /0,00075/ سبعة ونصف بال عشرة آلاف من القيمة الاسمية للأوراق المالية الأخرى.

المادة-5-

أ- باستثناء السنة الأولى لإدراج الأوراق المالية، تستوفي الهيئة بدل سنوي عن إدراج الأوراق المالية في السوق مبلغاً نسبياً قدره:

1. /0,00001/ واحد بالمئة ألف من القيمة السوقية لأسناد القرض، وذلك وفق سعر إغلاق الجلسة الأخيرة لأسناد القرض في آخر السنة، ويتم الاستيفاء خلال الشهر الأول من السنة التي تليها، على ألا يقل عن /15,000,000/ ل.س خمسة عشر مليون ليرة سورية ولا يزيد عن /175,000,000/ ل.س مائة وخمسة وسبعون مليون ليرة سورية أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي.

2. /0,00006/ ستة بالمئة ألف من القيمة السوقية للأوراق المالية الأخرى، وذلك وفق سعر إغلاق الجلسة الأخيرة للورقة المالية في آخر السنة، ويتم الاستيفاء خلال الشهر الأول من السنة التي تليها، على ألا يقل عن /20,000,000/ ل.س عشرون مليون ليرة سورية ولا يزيد عن /120,000,000/ ل.س مائة وعشرون مليون ليرة سورية أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي.

ب- عند تعليق الإدراج، تستوفي الهيئة من الشركات معلقة الإدراج بدلاً قدره /50% من بدلات الإدراج السنوية.

المادة-6-

أ- تستوفي الهيئة بدلاً عن الموافقة على إدراج أوراق مالية غير سورية في السوق مبلغاً نسبياً قدره /0,00006/ ستة بالمئة ألف من القيمة السوقية للأوراق المالية، على ألا يزيد عن /25,000/ خمسة وعشرون ألف دولار أمريكي ويُسدّد بالقطع الأجنبي.

ب- تستوفي الهيئة بدلاً عن الموافقة على إدراج أوراق مالية سورية في أسواق مالية خارج سورية مبلغاً نسبياً قدره /0,0001/ واحد بالعشرة آلاف من القيمة السوقية لهذه الأوراق في سورية.

المادة -7-

أ - تستوفي الهيئة من شركة الخدمات والوساطة المالية البدلات التالية:

1. بدل عن دراسة طلب ترخيص شركة خدمات ووساطة مالية مبلغاً مقطوعاً قدره /30,000,000/ ل.س ثلاثون مليون ليرة سورية أو ما يعادله بالدولار الأمريكي.
2. بدل عن دراسة طلب ترخيص فرع لشركة خدمات ووساطة مالية مبلغاً مقطوعاً قدره /20,000,000/ ل.س عشرون مليون ليرة سورية أو ما يعادله بالدولار الأمريكي.
3. بدل عن دراسة طلب ترخيص مكتب تمثيل لشركة خدمات ووساطة مالية مبلغاً مقطوعاً قدره /12,000,000/ ل.س اثنا عشر مليون ليرة سورية أو ما يعادله بالدولار الأمريكي.
4. بدل عن تسجيل الشركة لدى الهيئة مبلغاً مقطوعاً قدره /40,000,000/ ل.س أربعون مليون ليرة سورية أو ما يعادله بالدولار الأمريكي.
5. بدل سنوي عن اعتماد الشركة مبلغاً نسبياً قدره /0,003/ ثلاثة بالآلف من رأسمال الشركة، على ألا يقل عن /6,000,000/ ل.س ستة ملايين ليرة سورية أو ما يعادله بالدولار الأمريكي.
6. بدل تجميد أو تعليق كل أنشطة الشركة مبلغاً نسبياً قدره (50%) من البديل السنوي المعتمد.
7. بدل عن دراسة طلب تغيير الشركاء أو المساهمين أو تعديل نسب تملكهم أو تعديل النظام الأساسي مبلغاً مقطوعاً قدره /6,000,000/ ل.س ستة ملايين ليرة سورية أو ما يعادله بالدولار الأمريكي.
8. بدل عن دراسة طلب ترخيص إضافة نشاط جديد لشركة خدمات ووساطة مالية مبلغاً مقطوعاً قدره /10,000,000/ ل.س عشرة ملايين ليرة سورية أو ما يعادله بالدولار الأمريكي، متضمناً بدل عن دراسة تعديل النظام الأساسي .
9. بدل عن اعتماد الشخص الطبيعي مبلغاً مقطوعاً قدره /7,000,000/ ل.س سبعة ملايين ليرة سورية أو ما يعادله بالدولار الأمريكي.
10. بدل سنوي عن تسجيل الشخص الطبيعي مبلغاً مقطوعاً قدره /2,500,000/ ل.س مليونان وخمسمائة ألف ليرة سورية أو ما يعادله بالدولار الأمريكي.
11. بدل شهري عن تكليف الشخص الطبيعي القيام بمهام وظيفة شاغرة مبلغاً مقطوعاً قدره /1,500,000/ ل.س مليون وخمسمائة ألف ليرة سورية أو ما يعادله بالدولار الأمريكي.

ب- تستوفي الهيئة بدل الاعتماد وبدل التسجيل السنوي الوارد في الفقرتين (9-10) أعلاه عن كل وظيفة من الوظائف واجبة الاعتماد، حتى وإن تم اعتماد شخص طبيعي واحد لأداء أكثر من وظيفة واجبة الاعتماد.

#### المادة -8-

- أ- تستوفي الهيئة بدلاً من طرفي تداول أسناد القرض مبلغاً نسبياً قدره /0,0003/ ثلاثة بال عشرة آلاف من القيمة السوقية.
- ب- تستوفي الهيئة بدلاً من طرفي تداول باقي الأوراق المالية مبلغاً نسبياً قدره /0,0005/ خمسة بال عشرة آلاف من القيمة السوقية.

#### المادة -9-

تستوفي الهيئة من مدقق الحسابات لتدقيق حسابات أي من الجهات الخاضعة لإشراف الهيئة البدلات التالية:

1. /25,000,000/ ل.س خمسة وعشرون مليون ليرة سورية أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي بدلاً عن اعتماد شخص اعتباري كمدقق حسابات، ويجدد عند كل اعتماد.
2. /6,000,000/ ل.س ستة ملايين ليرة سورية أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي بدلاً عن اعتماد شخص طبيعي كمدقق حسابات، ويجدد عند كل اعتماد.

#### المادة -10-

تستوفي الهيئة بدل عن اعتماد كل شخص طبيعي محكماً مسجلاً في سجل المحكمين لدى الهيئة مبلغاً مقطوعاً قدره /2,500,000/ ل.س مليونان وخمسمائة ألف ليرة سورية أو ما يعادلها بالدولار الأمريكي ، ويجدد عند كل اعتماد.

**المادة-11-**

تستوفي الهيئة بدل عن دراسة طلب إحداث سوق مبلغاً مقطوعاً قدره /60,000,000/ ل.س ستون مليون ليرة سورية أو مايعادله بالدولار الأمريكي .

**المادة-12-**

تستوفي الهيئة بدل عن تسجيل أي سوق مبلغاً مقطوعاً قدره /300,000,000/ ل.س ثلاثمائة مليون ليرة سورية أو مايعادله بالدولار الأمريكي.

**المادة-13-**

تستوفي الهيئة من السوق بدلاً عن الإشراف السنوي مبلغاً مقطوعاً قدره (70,000,000) ل.س سبعون مليون ليرة سورية أو مايعادله بالدولار الأمريكي.

**المادة -14-**

أ- تستوفي الهيئة من كل مصدر للأوراق المالية بدلاً عن الإشراف السنوي مبلغاً مقطوعاً وفقاً لما يلي :

1. /50,000,000/ ل.س خمسون مليون ليرة سورية أو مايعادلها بالدولار الأمريكي للمصدر الذي يبلغ رأسماله مليار ونصف ليرة سورية أو أكثر.

2. /25,000,000/ ل.س خمسة وعشرون مليون ليرة سورية أو مايعادلها بالدولار الأمريكي للمصدر الذي يقل رأسماله عن مليار ونصف ليرة سورية.

ب- يجوز بقرار من المجلس إعفاء أي مصدر من بدل الإشراف السنوي المحدد في الفقرة السابقة بشكل كلي أو جزئي لأسباب يعود تقديرها له.

ج- تُعفى الشركات المتوقفة عن العمل والشركات قيد التصفية من بدل الإشراف السنوي.

**المادة-15-**

تستوفي الهيئة من كل جهة خاضعة لإشرافها بدل عن الموافقة على اجتماع هيئة عامة مبلغاً مقطوعاً وفقاً لما يلي :

1. /7,000,000/ ل.س سبعة ملايين ليرة سورية أو مايعادلها بالدولار الأمريكي من مصدر الأوراق المالية أو من السوق المالي.

2. /3,500,000/ ل.س ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف ليرة سورية أو مايعادلها بالدولار الأمريكي  
من شركة الخدمات والوساطة المالية.

**المادة-16-**

لا تستوفي الهيئة أي بدل عن إصدار أو تسجيل، أو إدراج الأوراق المالية الحكومية.

**المادة-17-**

للهيئة أن تتقاضى بدلاً عن الخدمات التي تقدمها للغير، سواء كانت على شكل خدمات مباشرة أو بيانات أو معلومات مطبوعة أو مصورة أو مسموعة أو منسوخة، ويُحدّد مقدار هذا البديل بموجب تعليمات يصدرها المجلس لهذه الغاية.

**المادة-18-**

في حال تسديد المبلغ بالدولار الأمريكي يعتمد السعر الوسيط في النشرة الرسمية لأسعار الصرف الصادرة عن مصرف سورية المركزي ، ويعتبر تاريخ صدور مطالبة الهيئة أساساً بتحديد قيمة المبلغ الواجب تسديده.

**المادة-19-**

يُلغى كل نص مخالف.

**المادة-20-**

يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعتبر نافذاً من تاريخ 2026/1/1.

دمشق في ٢٤ / ١١ / 2025

بالتفويض وزير المالية

محمد يسر برنية

